

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٧٦ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩

بتنظيم حالات منح الجنسية المصرية للأجانب

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى

جمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما

فى حكمها ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية

والأراضى الفضاء ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢

لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ بتنظيم حالات منح الجنسية المصرية للأجانب ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم عمل وحدة فحص طلبات التجنس وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها وإجراءات قواعد تقديم طلبات التجنس ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس وحدة فحص طلبات التجنس ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه النص الآتي :

"مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في البنود الفرعية ١ ، ٢ ، ٣ من البند رابعاً من المادة ٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ، يجوز لرئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وحدة فحص طلبات التجنس منح الجنسية المصرية لطالب التجنس متى توافرت في شأنه إحدى الحالات الآتية :

١ - شراء عقار مملوك للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بمبلغ لا يقل عن ثلاثمائة ألف دولار أمريكي ، يحول من الخارج وفقاً للقواعد المعمول بها في البنك المركزي أو أن يكون المبلغ قد دخل جمهورية مصر العربية من خلال أحد المنافذ الجمركية وتم إثباته جمركياً ، ويصدر رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية بالتنسيق مع الجهات صاحبة الولاية قراراً بتحديد المباني والأراضي المتاحة للبيع .

٢ - إنشاء أو المشاركة فى مشروع استثمارى بمبلغ لا يقل عن ثلاثمائة وخمسين ألف دولار أمريكى، طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى قانون الاستثمار المشار إليه ، مع إيداع مبلغ مائة ألف دولار أمريكى كإيرادات مباشرة بالعملة الأجنبية تؤول إلى الخزنة العامة للدولة ولا يُرد ، بموجب تحويل بنكى من الخارج وفقاً للقواعد المعمول بها فى البنك المركزى أو أن تكون المبالغ قد دخلت جمهورية مصر العربية من خلال أحد المنافذ الجمركية وتم إثباتها جمركياً .

٣ - إيداع مبلغ خمسمائة ألف دولار أمريكى ، بموجب تحويل بنكى من الخارج وفقاً للقواعد المعمول بها فى البنك المركزى أو بإيداع المبلغ نقدًا مباشرة فى الحساب المخصص لذلك بالبنك المركزى شريطة أن يكون قد دخل جمهورية مصر العربية من خلال أحد المنافذ الجمركية وتم إثباته جمركياً ، وذلك كوديعة يتم استردادها بعد مرور ثلاث سنوات بالجنيه المصرى بسعر الصرف المُعلن وقت الاسترداد ، وبدون فوائد .

٤ - إيداع مبلغ مائتين وخمسين ألف دولار أمريكى كإيرادات مباشرة بالعملة الأجنبية تؤول إلى الخزنة العامة للدولة ولا يُرد ، بموجب تحويل بنكى من الخارج وفقاً للقواعد المعمول بها فى البنك المركزى أو بإيداع المبلغ نقدًا مباشرة فى الحساب المخصص لذلك بالبنك المركزى شريطة أن يكون قد دخل جمهورية مصر العربية من خلال أحد المنافذ الجمركية وتم إثباته جمركياً" .

(المادة الثانية)

يُضاف فقرة جديدة لنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم

٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه نصها الآتى :

" ويجوز تقسيط المبالغ المنصوص عليها فى البندين (١ ، ٤) خلال مدة لا تتجاوز سنة وفى هذه الحالة لا يتم منح الجنسية إلا بعد سداد المبالغ المقررة كاملة ويُمنح طالب التجنس خلال مدة التقسيط إقامة مؤقتة بالبلاد لغير السياحة ، وحال تعثره عن

سداد تلك المبالغ أو تراجعها عن طلبه يتم رد ما سبق له سداده من مبالغ بالجنبيه المصرى بسعر الصرف المعلن من البنك المركزى فى تاريخ الاسترداد وبما لا يجاوز السعر فى تاريخ السداد وبدون فوائد" .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ شعبان سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢ مارس سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديولى